

جمهورية السودان
Republic of The Sudan
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
Ministry of Finance & National Economy



Tel: 83777003-83771970

P.O.Box: 298 Khartoum Cable (Malisudan)

Fax: 83771983

تلفون: ٨٣٧٧١٩٧٠ - ٨٣٧٧٧٠٠٣

ص. ب. ٢٩٨ الخرطوم تلغرافيا مالي السودان

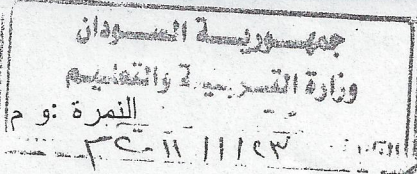
فاكس: ٨٣٧٧١٩٨٣

Undersecretary

الوكيل

رسم (٣)

١٩ / م و /



التاريخ: 2011/1/11م

السيد / رئيس قسم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع :- صرف المرتبات بالصراف الالي

بالاشارة الى خطابنا بالنمرة / و م أ / 1/1/17/ موازنة 2011 بتاريخ 2011/1/2م والخاص بامر
تحصيل الايرادات العامة والرسوم الادارية والتحويل بالصراف على موازنة العام 2011م البند الثالث
تعويضات العاملين بشأن ادخال المرتبات في الصراف الالي بهذا قد تقرر الاتي :-

1/ سيتم سداد المرتبات اعتباراً من يناير عبر الصراف الالي للعاملين في حساباتهم الشخصية بالبنوك ولن
يتم تمويل اي مرتبات في حسابات الوزارات او الوحدات .

2/ على الوزارات والوحدات العمل على فتح حسابات منسوبهم بالبنوك المختلفة وإفادتنا .

3/ اعداد المرتبات حسب النموذج المرفق .

د. الطيب مصطفى ابوقناية

وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني

معنون الي:-

• الوكلاء والامناء العاملين للوزارات الاتحادية.

• مديرو الوحدات الاتحادية.

صوره الي :-

• مدراء المكاتب التنفيذية والسيد الوزير ووزراء الدولة

جمهورية السودان

MINISTRY OF FINANCE AND
NATIONAL ECONOMY
DIRECTORATE GENERAL
OF INTERNAL AUDIT
Office Of General Director



وزارة المالية والاقتصاد الوطني

الإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة

مكتب المدير العام

الرقم : و م ا و ا ع م د / 4

التاريخ: 1/17/ 2011 م

السيد/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: قرار رقم (359) لسنة 2006م

ضوابط واجراءات المشاركة في البرامج التدريبية خارج البلاد

ارفق لكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (359) لسنة 2006م الصادر من

السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ 20/نوفمبر/ 2006م الخاص بضوابط واجراءات المشاركة

في البرامج التدريبية خارج البلاد.

للتكرم بالمتابعة وعكس ذلك في تقارير استثنائية والتقارير الشهرية.

ولكم الشكر الجزيل,,,,,



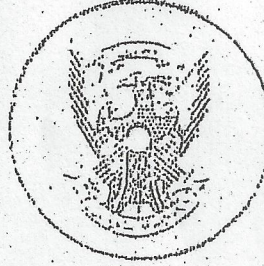
انصاف عوض محمد
مدير عام المراجعة الداخلية
لاجهاز الدولة

معنون الى:-

السادة/ مدراء وحدات المراجعة الداخلية باجهزة الدولة المختلفة

صورة الى:-

السادة/ مدراء الادارات برئاسة ادارة المراجعة الداخلية.



التاريخ : ٢٩ شوال ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٦ م

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٠٦ م

ضوابط وإجراءات المشاركة في البرامج التدريبية خارج البلاد

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على أحكام المادة ٥٨ (١) (د) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ م ،
وعلى أمر تفويض السلطات بموجب القرار رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٦ م ، وفي إطار تشجيع الدولة للتدريب
وبناء القدرات وإيجاد قواعد للبيانات للمراكز التدريبية الإقليمية والدولية التي تسهم في عملية التدريب ،
ورصدًا لتحقيق الفائدة في القطاعين الحكومي والخاص ومؤسسات المجتمع المدني ، أصدر القرار الآتي : -

ضوابط وإجراءات للمشاركة في البرامج التدريبية

(١) الموافقة على الضوابط والإجراءات التالية للمشاركة في البرامج التدريبية خارج البلاد وهي : -

١- تلتزم كافة أجهزة الدولة بالمعايير الموضوعية في الترشيح لبرامج التدريب الخارجي والتي تتمثل

في :

- حاجة العمل للبرنامج التدريبي المعني
- / ملائمة البرنامج التدريبي لمهام وواجبات المرشح ومستواه الوظيفي ومؤهلته الأكاديمي
- / توافق البرنامج مع متطلبات الترشيح التي تحددها الجهة المعبدة للبرنامج المحدد
- / توفر التمويل الكافي لمقابلة تكاليف البرنامج من الموارد المخصصة أصلاً للتدريب وبناء
- القدرات في موازنة الخطة القومية للتدريب أو في موازنات الوحدات المستفلة

٢- وجوب الحصول على تصديق الأمانة العامة للمجلس القومي للتدريب على البرنامج التدريبي ، حتى

في حالة التمويل الذاتي من الوحدة ، لضمان إجراء التدريب بمؤسسة تدريبية مؤهلة مع بناء قاعدة

معلومات تخص مؤسسات التدريب العاملة في الخارج ، تمّاح للجميع توخي المعايير الجودة بالشار

- مع بيانها الدبلوماسية في هذا الصدد

- ٣- يلتزم كافة أجهزة الدولة القومية بتفهم المنهج التدريبي ، التي تحصل عليها في إطار العيون النسبي الدولي أو الثاني ، الى الأمانة العامة للمجلس القومي للتدريب للجهاز على التصديق بإجازتها ، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء للاستفادة منها .
- ٤- يلتزم كافة موظفي الدولة على المستويين القومي والولائي بعلم السبر بخارج البلاد في مهام رسمية أو تدريبية إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء والإدارة القومية للتدريب .
- ٥- يلتزم العاملون بالدولة بإعداد تقارير حول مشاركتهم في برامج التدريب الخارجي بما يعين في تقييم مبرود التدريب وانعكاساته على تطوير القدرات ورفع كفاءة الأداء .
- ٦- يلتزم كل مؤسسات الدولة على المستوى الاتحادي والولائي بموافقة وزارة رئاسة مجلس الوزراء والمجلس القومي للتدريب باتفاقيات التعاون الثقافي والفني المتضمنة مكونات للتدريب الخارجي مشروعة بخططها ومقرحاتها لاستغلالها .
- ٧- يعمل الأمانة العامة للمجلس القومي للتدريب على بناء قاعدة متكاملة لمعلومات التدريب بغرض استخدامها في التخطيط للتدريب القومي وفي إنفاذ الخطة ، مستفيدة في ذلك من البيانات التي تقدمها لها مؤسسات الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني .
- ٨- يتم إخطار وزارة الخارجية وسفارات السودان بالخارج عند سفر العاملين بالدولة في برامج التدريب الخارجي وذلك بغرض المتابعة وتقليل التسييلات المطلوبة .
- ٩- مراجعة مناصبات المدربين بالخارج من فئات الشربة وبديل الإقامة والإعاشة لتواكب مستويات المعيشة في البلدان المختلفة ويضمن للمدربي الدولة عيشاً كريماً هناك .

التشيد

(٢) على وزارات العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية ، الخارجية والمالية والاقتصاد الوطني والجهات المعنية الأخرى اتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار .

صدر تحت إسمي وتوقيعي في اليوم ٢٢ من شهر شوال لسنة ١٤٢٧ هـ الموافق اليوم ٢٠ من شهر نوفمبر

لسنة ٢٠٠٦ م

التشيد

عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of the Sudan
Ministry of the Cabinet
Secretariat General



جمهورية السودان
وزارة رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

التاريخ : ٣ صفر ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٨ يناير ٢٠١١ م

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١١ م

تبعية واختصاص ومهام وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على أحكام المادتين ٥٨ (١) و ٧٢ (ز) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ م ، وعلى المرسوم الجمهوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ م ، وعلى القرار رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠٠٥ م ، وعملاً بأحكام المادة (١/١/٦) من لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ، أصدر القرار الآتي :-

تبعية وحدة -

- (١) تنتقل تبعية وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل الى وزارة مجلس الوزراء .
- (٢) تكون وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل من الوحدات التي يشرف عليها وزير مجلس الوزراء .

الاختصاصات والمهام

- (٣) (أ) وضع المعايير والموجهات لمفهوم العنف ضد المرأة والطفل وفق ثقافة المجتمع السوداني .
- (ب) وضع مقترح السياسات العامة والخطط والبرامج بالتنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية ذات الصلة ورفعها للوزير .
- (ج) التنسيق مع حكومات الولايات لإنشاء وحدات مماثلة .
- (د) متابعة تنفيذ الخطط والسياسات والبرامج المحازرة على المستوى القومي والولائي .

(هـ) إدارة الشؤون الإدارية والمالية وتتكون من الأقسام الآتية:-

١- قسم شؤون العاملين.

٢- قسم الحسابات .

٣- قسم العلاقات العامة.

الهيكل الوظيفي

(٥) لتنفيذ الهيكل الوظيفي لوحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل تكون لها الوظائف القيادية التالية:-

(١) وظيفة واحدة تعاقدية بالقطاع الأول الخاص بعنوان مدير وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

(٢) ثلاثة وظائف بالدرجة الثالثة بعنوان رئيس الإدارة القانونية ، مدير إدارة التخطيط والتنسيق والمتابعة مدير إدارة المعلومات والبحوث.

(٣) تقوم وزارة العمل باستكمال الوظائف دون القيادية التي يتطلبها الهيكل.

(٦) على وزارات مجلس الوزراء والعدل والعمل والجهات المعنية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار.

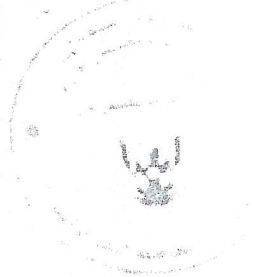
صدر تحت اسمي وتوقيعي في اليوم ١٣ من شهر صفر لسنة ١٤٣٢ هـ الموافق اليوم ١٨ من

شهر يناير لسنة ٢٠١١ م .

المشير /

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية



النمرة: و م ا و ا ع م د ١/٤

التاريخ ٢٠١١/١/٢٠ م

السيد/

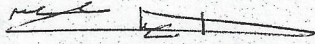
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : قرار وزاري رقم (١)

أرفق لكم صورة من قرار وزاري رقم (١) بالنمرة و م أ و م و ا ع م د ١/٤ بتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ م صادر من السيد/ وزير المالية والإقتصاد الوطني بتاريخ ٢٠١١/١/٤ م خاص بتخفيض تسيير الوحدات والوزارات والمصالح الحكومية بنسبة ٣٠%. وإيقاف شراء العربات الحكومية الجديدة وعربات الدفع الرباعي.

للتكرم بالمتابعة وعكس ذلك في التقارير الشهرية.

ولكم الشكر،،،



إنصاف عوض محمد حمد

مدير عام المراجعة الداخلية

لاجهاز الدولة القومية

معنون إلى:-

السادة/ مدراء وحدات المراجعة الداخلية بالأجهزة المختلفة.

صورة إلى:-

السادة/ مدراء الإدارات برئاسة إدارة المراجعة الداخلية.



The Minister

الوزير

التاريخ: ٢٧ / محرم ١٤٣٢ هـ

الموافق: ٢ يناير / ٢٠١١ م

قرار وزاري رقم (١)

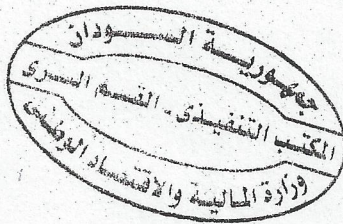
في إطار سعي وزارة المالية والاقتصاد الوطني لتنفيذ موازنة عام ٢٠١١ م بما يكفل المحافظة على الاستقرار الإقتصادي والمكتسبات والإنجازات التي تحققت على الصعيد الإقتصادي ولتمكين البلاد من مجابهة التحديات والظروف المتوقعة للفترة القادمة تقرر الآتي:-

- تخفيض تسير الوحدات والوزارات والمصالح الحكومية بنسبة ٣٠% بالتركيز على المصروفات المخصصة لإستهلاك الوقود والمحروقات والهواتف السيارة.
- إيقاف شراء العربات الحكومية الجديدة وعربات الدفع الرباعي على أن توفر وزارة المالية والاقتصاد الوطني أسطول لعربات المأموريات بمجلس الوزراء لتغطية احتياجات الوحدات الاتحادية من عربات المأموريات.

صدر تحت توقيع في اليوم ٢٩ من شهر لسنة ١٤٣٢ هـ
الموافق اليوم الرابع من شهر يناير لسنة ٢٠١١ م.

وشكراً ، ، ، ، ،

على محمود محمد عبد الرسول
وزير المالية والاقتصاد الوطني



صورة للسادة:-

- الوزراء الاتحاديون
- وزراء الدولة بالمالية
- السيد/ وكيل المالية
- المبراء العاميين

وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الإدارة العامة للمراجعة الداخلية
لأجهزة الدولة

القيودات وارد

السيد/ محمد عبد الرحمن

تاريخ: ٢٧ / ١١ / ٢٠١١ م

جمهورية السودان
وزارة رئاسة مجلس الوزراء
الوزير

التاريخ : ٢٥
سنة ١٤٣٢ هـ

تاریخ: ۱۹ / ۱ / ۱۳۰۱

لیکھو

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع / توجيهاات مجلس الوزراء

توضیحات رقم (۱۴) لسنة ۱۱۰۴ هـ

بشأن سوافر وكلاء الوزارات ورؤساء الوحدات

تذكرون أن مجلس الوزراء المتوفر وفي جلسته رقم (١٣) لسنة ١١: ٢٠٢٠م، قد وُجِّهَ بأن يتم

✓ التصديق بالخواصز للوكلاء ورؤساء الوحدات بتوصية من الوزير المختص وعواقبة الوزير المالية

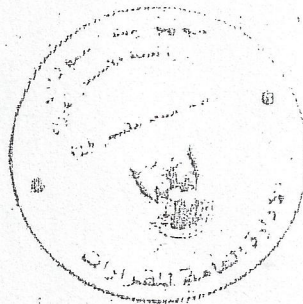
والإقتصاد الوطني

نور بنور المكرم موضوع التوجيه بعاليه موضوع التنفيذ .

وَقَبِّلُوا بِغُبُولٍ وَأَفْرَ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ ۖ

في عهد الخديوي

وزیر مجلس الوزراء بالإنابة



متفقون الى : -

- المسادة / الوزراء .

The Minister

قرار وزاري رقم (٢٩) لسنة 2011م

الموضوع: ضبط وترشيح الصرف على

موازنة تعويضات العاملين والحوافز والمكافآت المالية

المكتب التنفيذي

التزاماً بالسياسات العامة الهادفة الى ضبط الإنفاق الحكومي وترشيح الصرف على الموازنة العامة وسعيًا لإصلاح الهياكل التنظيمية والوظيفية وفي إطار الترتيبات اللازمة لمجابهة التحديات والظروف المتوقعة للفترة القادمة ونظراً لحساسية المرحلة تقرر الآتي:

1. إيقاف التعامل باللوائح المالية الداخلية وشروط الخدمة الخاصة والتي لم تتم الموافقة عليها من السيد/ وزير المالية والاقتصاد الوطني.
2. إيقاف تعيين العمالة المؤقتة خارج الهيكل الوظيفي المجاز للوحدة.
3. عدم صرف أي حوافز أو مكافآت مالية الا بموافقة أو تصديق من السيد/ وزير المالية والاقتصاد الوطني.

على الجهات المختصة وضع هذا القرار موضع التنفيذ وسرياته بالتوقيع عليه.

صدر تحت توقيعي في اليوم من شهر ربيع الثاني 1432 هـ الموافق من شهر مارس 2011م.

علي محمود محمد عبد الرسول

وزير المالية والاقتصاد الوطني

السادة/وكلاء الوزارات الاتحادية

السادة/المندراء العامين للهيئات والشركات الحكومية

صورة الى:

السيد/ مدير عام ديوان الحسابات

السيد/ مدير المراجعة الداخلية

مدير المكتب التنفيذي

مديرية إدارة
المكتب

السيد/ مدير عام السكرتارية
المالية والإدارية

جمهورية السودان

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

MINISTRY OF FINANCE AND
NATIONAL ECONOMY
DIRECTORATE GENERAL

OF INTERNAL AUDIT
Office Of General Director



الإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة

مكتب المدير العام

الرقم: ٢٠١١/٤/١٧

التاريخ: ٤ أبريل ٢٠١١

السيد /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: التحصيل لحساب ضريبة الدخل الشخصي و ١٪ من قيمة شراء السلع والخدمات

الضرائب تعتبر من أهم روافد الموازنة العامة للدولة وتحصيل الربط المقرر يتوقف عليه الإنفاق العام. إشارة للاجتماع المنعقد بمكتب السيد / وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١١ م والخاص باستقطاعات ضريبة الدخل الشخصي وال ١٪ من قيمة شراء السلع والخدمات والمقاولات. كما أرجو أن أشير لخطابي بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٧ والخاص بمتابعة تنفيذ القرار الوزاري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧ والذي يصب في ذات الموضوع.

أرجو الحرص على متابعة الاستقطاعات وتحصيلها وقبدها لحساب ضريبة الدخل الشخصي ومن ثم التأكد من إصدار شيك شهرياً بقيمة المتحصل برسم السيد/ الأمين العام لديوان الضرائب مع ضرورة أن يضمن ذلك بتقرير مراجعة الأداء المالي الشهري. كما أوجه بمراجعة كل المبالغ المتحصلة لذات الغرض وموضوعة بحساب الأمانات حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ م ومخاطبة المسؤولين التنفيذيين لتوريدها فوراً لديوان الضرائب وموافاتنا بتقرير مفصل (طارئ) في خلال أسبوع من تاريخ هذا الخطاب يوضح المبالغ المرصودة أمانات والأسباب التي أدت لتأخير توريدها. أرجو توليه هذا الموضوع جل اهتمامكم.

والله ولي التوفيق

انصاف عوض محمد

مدير عام المراجعة الداخلية

لأجهزة الدولة بالإنابة

معنون إلى السادة:

رؤساء وحدات المراجعة الداخلية بأجهزة الدولة القومية

صورة إلى:

السيد/ وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني

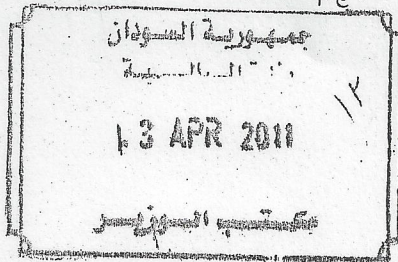
السادة/ مدراء الإدارات بالإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة



التمرة : ق ج / م ت / ١ / ١ / ١

التاريخ : ١٠ جمادي الأولى ١٤٣٢هـ

الموافق : ١٣ أبريل ٢٠١١م



الأخ الكريم /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

توجيهات السيد رئيس الجمهورية لدى ترأسه الاجتماع الأول للمجلس الأعلى لتشغيل الضريجين

١. بالإشارة إلى وقائع الاجتماع الأول للمجلس الأعلى لتشغيل الخريجين ، المنعقد بالقصر الجمهوري يوم الأحد الموافق ٢٠١١/٤/١٠ م .
٢. أرجو الإفادة بأن سيادته كان قد أصدر خلال الاجتماع التوجيهات التالية :-
(أ) عدم التوظيف للخدمة العامة خارج نطاق لجنة الاختيار ، باستثناء القوات النظامية والقضاء (مجلس الوزراء) .
(ب) مراجعة قانون العمل وقانون محاسبة العاملين ليتماشيا مع موجّهات المجلس الأعلى لتشغيل الخريجين (وزارة العمل) .
(ج) بذل المزيد من الجهود لحصر الخريجين وتسخيلهم (وزارة تنمية الموارد البشرية) .
(د) تشكيل مجلس أعلى في كل ولاية برئاسة الولاية لضمان تشغيل خريجي كل الولايات .
(هـ) رفع سقف التمويل الأصغر بالمصارف ، ومراجعة شهادة الضمان بما يتناسب مع أوضاع الخريجين (وزارة المالية - بنك السودان) .
٣. يرجى العلم ، واتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ ما يليكم من التوجيهات والإفادة .

وبالله التوفيق

فريق أول ركن
بكري حسن صالح
وزير رئاسة الجمهورية

معنون إلى :-

- السيد / د. لوكا بينونق

وزير مجلس الوزراء

✓ - السيد / علي محمود عبد الرسول

وزير المالية والاقتصاد الوطني

- السيد / كمال عبد اللطيف عبد الرحيم

وزير تنمية الموارد البشرية

- السيد / دك دوب بيشوب

زیر العمل

جمهورية السودان
وزارة العمل

بيون شؤون الخدمة المدنية القومية

تاريخ: ١١/٥/١٠١١م

للمرة: وع/دش خ م ق / عمومي

السيد /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع / معاولة الرتبة العسكرية بالدرج حاس (الوظيفة)

الإشارة الي خطابكم بتاريخ حون الموضوع أعلاه أرجو
ن قيد سياتكم بالآتي :-

العدد	الرتبة العسكرية	الدرجة المعادلة بالميكال الوظيفي
٢	عميد	القضاء الثالث الخاص
٣	عقيد	الأولي / الثانية
٤	مقدم	الثالثة
٥	رائد	الرابعة
٦	نقيب	الخامسة
٧	ملازم أول	السادسة
٨	ملازم	الثامنة
٩	مساعد	التاسعة
١٠	رقيب أول	العاشر
١١	رقيب	الحادية عشر
١٢	عزيز	الحادية عشر
١٣	وكيل عزيز	الثانية عشر
١٤	جندي	الثالثة عشر

وشكرا

عاشم محبوب بلال

معاون مدير شؤون الخدمة

التاريخ: ٦ يوليو ٢٠١١

التمرة: وع/م ت

منشور وزير العدل رقم (٢) لسنة ٢٠١١

بتنظيم تقديم الخدمات القانونية لأجهزة الدولة

إستناداً لأحكام المادة ٥(٢) من قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣ وإنفاذاً لتوصيات المؤتمر الأول لتطوير العمل القانوني المدني بأجهزة الدولة، أصدر وزير العدل المنشور الآتي نصه:

اسم المنشور وبدء العمل به

١- يسمى هذا المنشور "منشور وزير العدل رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بتنظيم تقديم الخدمات القانونية لأجهزة الدولة" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تنظيم تقديم الخدمات القانونية لأجهزة الدولة

٢- يحظر على جميع أجهزة الدولة بما في ذلك الوحدات الحكومية والمؤسسات والهيئات والمصارف والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة ٢٠٪ فأكثر، الإستعانة بقانونيين من خارج وزارة العدل للحصول على أي خدمات قانونية بما في ذلك تمثيلها أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الأخرى، إلا بإذن مسبق من وزير العدل.

٣- تلغى من تاريخ هذا المنشور أي تفويضات ممنوحة سابقاً من وزير العدل بتفويض قانونيين من خارج الوزارة لتقديم خدمات قانونية لأجهزة الدولة.

Tel: + 249 (1) 83 784781-774906 Fax: + 249 (1) 83 747195 P.O.Box: 302

<http://www.moj.gov.sd>

Khartoum - Sudan

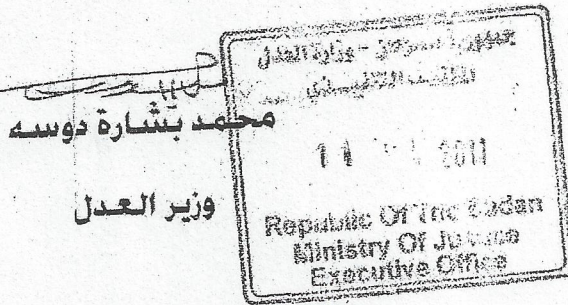
٤- على السادة رؤساء الوحدات الحكومية والمؤسسات والهيئات الحكومية وشركات القطاع العام وكافة أجهزة الدولة التقدم بإحتياجاتهم من المستشارين القانونيين للسيد وكيل وزارة العدل لتوفير العدد المطلوب على أن يتضمن الطلب الدرجة الوظيفية ومستوى ونوع الخبرة المطلوبة وفقاً لحجم العمل القانوني.

٥- على السادة رؤساء المكاتب القانونية بأجهزة الدولة تقديم تقارير دورية للسيد المحامي العام عن تنفيذ هذا المنشور.

٦- يتولى المحامي العام والمكتب التنفيذي متابعة تنفيذ هذا المنشور.

صدر تحت توقيعى فى اليوم الخامس من شعبان سنة ١٤٣٢هـ،

الموافق السادس من شهر يوليو سنة ٢٠١١م.



معنون إلى:

- السادة رؤساء الوحدات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام وكافة أجهزة الدولة.

- السادة رؤساء المكاتب القانونية بأجهزة الدولة.

صورة إلى:

- السيد المحامي العام..

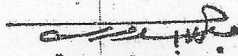
قرار وزير العدل رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ م
بتفعيل الإجراءات القانونية لحماية المال العام

- تفعيلاً لدور وزارة العدل في حماية المال العام، وحرصاً على نشر قيم حرمة المال العام وتوقيع عقوبات رادعة على المعتدين عليه بكل أشكال الإعتداء، أصدر التوجيهات التالية :-
- (١) إحالة كل البلاغات المتعلقة بالتعدي على المال العام للمحاكمة بمجرد توفر البيئة المبدئية وعدم شطبها في مرحلة التحري.
 - (٢) متابعة ديوان المراجعة القومي للحصول على كافة تقارير المراجع العام فور صدورها وذلك لمتابعة اتخاذ رئيس الوحدة المعنية بالإجراءات القانونية اللازمة في مواجهة المتهمين بجرائم المال العام وفي حالة عدم اتخاذ الإجراء خلال شهر تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة فوراً عملاً بأحكام المادة (١٥) (١) من قانون ديوان المراجعة القومي لسنة ٢٠٠٧.
 - (٣) إجراء التحريات وإحالة بلاغات التعدي على المال العام إلى المحاكم في أقصر مدة ممكنة.
 - (٤) رفع إحصائية شهرياً لمكتب الوزير بالبلاغات المدونة وموقف الإجراء فيها.
 - (٥) فتح بلاغات إحتيال وإحالتها للمحكمة في حالة إعلان الإفلاس الذي يقصد منه الإحتيال على المال العام.
 - (٦) على المستشارين العاملين بأجهزة الدولة متابعة بلاغات التعدي على المال العام في مرحلتي التحري والمحاكمة، وتمثيل الإتهام مع نيابة المال العام أو وكيل النيابة (حسب الحال) ورفع تقارير دورية لمكتب الوزير عن موقف تلك البلاغات.
 - (٧) على وكلاء النيابة في الولايات تمثيل الإتهام أمام المحاكم منفردين أو مع مستشار جهاز الدولة المعني، إن وجد.
 - (٨) تفعيل كافة الإجراءات القانونية الجنائية والمدنية لحماية المال العام.
 - (٩) يتحمل المسؤولية كاملة كل مستشار قانوني جهاز من أجهزة الدولة أو وكيل نيابة بفرط أو يتخلف عن متابعة البلاغات المتعلقة بالمال العام ويؤدي ذلك إلى ضياعه.

(١٠) يتحمل المسؤولية كاملة وبكل توابعها كل رئيس وحدة جهاز من أجهزة الدولة يمنع عن تنفيذ توجيهات وملاحظات المراجع الداخلي أو المراجع العام أو المستشار القانوني ويؤدي ذلك إلى ضياع المال العام.

صدر تحت توقيعى فى اليوم الرابع من شهر رمضان من عام ١٤٣٢هـ،

الموافق الرابع من شهر أغسطس سنة ٢٠١١م.


محمد بشارة دوسة
وزير العدل

معنون إلى :

وكيل وزارة العدل

رئيس القطاع المدني - المحامي العام

المدعي العام لجمهورية السودان

رئيس نيابة الأموال العامة

رئيس إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه

وكلاء النيابة المتخصصة

وكلاء النيابة العامة

المستشارين القانونيين بأجهزة الدولة

رؤساء الإدارات القانونية ووكلاء النيابة العامة بالولايات

بصورة إلى :

وزير المالية والإقتصاد الوطني

المراجع العام

الأمين العام للمجلس الأعلى للحكم اللامركزي لحاطبة الولايات

محافظ بنك السودان المركزي

وكلاء الوزارات والأمناء العامين

مدراء المؤسسات والهيئات العامة والصارف وشركات القطاع العام

السيد مدير شؤون الخدمة المدنية
للمصلحة العامة
على الاضطلاع
هذا الموضوع

مدرسة
الى السيد
ر
ر

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية السودان
وزارة العمل
ديوان شؤون الخدمة المدنية القومية

التاريخ: ٢٩ / ١٢ / ٢٠١١ م
النمرة: و ع خ ع ت م ب / د ش خ / ١٥٠٠ / ٦٣ / بحوث

السيد/ مدير عام الإدارة العامة للمراجعة الداخلية لاجهزة الدولة
السلام عليكم ورحمة الله

الموضوع : ايقاف بدل الميل

بالاشاره الى خطابكم بالنمرة و م ا و ا ع م د / ش ع ١ / ٣ / بتاريخ
٢٠١١ / ١٢ / ٨ م
افيد سيادتكم بأن منشور شؤون الخدمة رقم ٧ / ٢٠١٠ بتاريخ ١٥ اغسطس ٢٠١١ قد نص
علي الاتي.
(يجوز منح بدل ميل لاي عامل من العمال الذين تم تملكهم عربيه حكوميه ويستعمل عربيه
خاصة في تأدية مهام رسميه بصفة متكرره اثناء وبعد ساعات العمل الرسميه)
عليه فأن توقف استعمال العربيه لاي سبب من الاسباب يؤدي الي ايقاف بدل الميل في فترة
عدم استعمال العربيه كما ان فترة الاجازه المرضية لا يصرف بها البديل .

والله المستعان

عصام الدين أحمد عبد الغني
ع/ مدير عام ديوان شؤون الخدمة
المدنية القومية

